

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نادى العاملين بشركة الملح والصودا المصرية تحت رقم (٢٣٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢/٥/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٢/٠٠.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٨/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير  
عادل  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٢٠٠، ١٢٩) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى																																												
<p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u>  <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  هـ - الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً.</p>	<p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u>  <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  هـ - العضو الجديد : هو العضو الذى ينضم الى خدمة الشركة أو بنادى العاملين بها بعد تاريخ التأسيس على أنه إعتباراً من تاريخ إعتداد تلك التعديلات من الهيئة فإنه يشترط قيام العضو الجديد بسداد رسم إنضمام وفقاً لسن العضو عند الإنضمام ولكل جنيه واحد من أجر الاشتراك وطبقاً للجدول الآتى:-</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام</th> <th>السن عند الانضمام</th> <th>رسم الانضمام</th> <th>رسم الانضمام</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٣٢ سنة فأقل</td> <td>٣٣ سنة</td> <td>لا شىء</td> <td>٠,٧٩ جنية</td> </tr> <tr> <td>٣٤ سنة</td> <td>٣٥ سنة</td> <td>١,٣١ جنيه</td> <td>١,٨٤ جنيه</td> </tr> <tr> <td>٣٦ سنة</td> <td>٣٧ سنة</td> <td>٢,٤٠ جنيه</td> <td>٢,٩٧ جنيه</td> </tr> <tr> <td>٣٨ سنة</td> <td>٣٩ سنة</td> <td>" ٣,٥٦</td> <td>" ٤,١٥</td> </tr> <tr> <td>٤٠ سنة</td> <td>٤١ سنة</td> <td>" ٤,٧٥</td> <td>" ٥,٣٦</td> </tr> <tr> <td>٤٢ سنة</td> <td>٤٣ سنة</td> <td>" ٥,٩٦</td> <td>" ٦,٥٥</td> </tr> <tr> <td>٤٤ سنة</td> <td>٤٥ سنة</td> <td>" ٧,١٢</td> <td>" ٧,٦٧</td> </tr> <tr> <td>٤٦ سنة</td> <td>٤٧ سنة</td> <td>" ٨,١٨</td> <td>" ٨,٦٤</td> </tr> <tr> <td>٤٨ سنة</td> <td>٤٩ سنة</td> <td>" ٩,٠٤</td> <td>" ٩,٣٦</td> </tr> <tr> <td>٥٠ سنة</td> <td>٥١ سنة</td> <td>" ٩,٥٩</td> <td>" ٩,٦٩</td> </tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام	السن عند الانضمام	رسم الانضمام	رسم الانضمام	٣٢ سنة فأقل	٣٣ سنة	لا شىء	٠,٧٩ جنية	٣٤ سنة	٣٥ سنة	١,٣١ جنيه	١,٨٤ جنيه	٣٦ سنة	٣٧ سنة	٢,٤٠ جنيه	٢,٩٧ جنيه	٣٨ سنة	٣٩ سنة	" ٣,٥٦	" ٤,١٥	٤٠ سنة	٤١ سنة	" ٤,٧٥	" ٥,٣٦	٤٢ سنة	٤٣ سنة	" ٥,٩٦	" ٦,٥٥	٤٤ سنة	٤٥ سنة	" ٧,١٢	" ٧,٦٧	٤٦ سنة	٤٧ سنة	" ٨,١٨	" ٨,٦٤	٤٨ سنة	٤٩ سنة	" ٩,٠٤	" ٩,٣٦	٥٠ سنة	٥١ سنة	" ٩,٥٩	" ٩,٦٩
السن عند الانضمام	السن عند الانضمام	رسم الانضمام	رسم الانضمام																																										
٣٢ سنة فأقل	٣٣ سنة	لا شىء	٠,٧٩ جنية																																										
٣٤ سنة	٣٥ سنة	١,٣١ جنيه	١,٨٤ جنيه																																										
٣٦ سنة	٣٧ سنة	٢,٤٠ جنيه	٢,٩٧ جنيه																																										
٣٨ سنة	٣٩ سنة	" ٣,٥٦	" ٤,١٥																																										
٤٠ سنة	٤١ سنة	" ٤,٧٥	" ٥,٣٦																																										
٤٢ سنة	٤٣ سنة	" ٥,٩٦	" ٦,٥٥																																										
٤٤ سنة	٤٥ سنة	" ٧,١٢	" ٧,٦٧																																										
٤٦ سنة	٤٧ سنة	" ٨,١٨	" ٨,٦٤																																										
٤٨ سنة	٤٩ سنة	" ٩,٠٤	" ٩,٣٦																																										
٥٠ سنة	٥١ سنة	" ٩,٥٩	" ٩,٦٩																																										



٤٦٠٧٦

٩,٤٥ "	٥٣ سنة	٩,٦٦ "	٥٢ سنة
٩,٣٨ "	٥٥ سنة	٩,٠٤ "	٥٤ سنة
٥,٤١ "	٥٧ سنة	٦,٨٨ "	٥٦ سنة
١,٩٤ "	٥٩ سنة	٣,٧٥ "	٥٨ سنة

- وفي حساب السن عند الإنضمام بغرض تحديد رسم الإنضمام يتم جبر كسر السنة الى سنة كاملة.  
- يتم تحديد رسم الإنضمام كمضاعف لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك.

ز - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي فى ٢٠٠٨/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوبرى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

ز - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي للعضو فى ٢٠٠٦/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥٥) : مضافة

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوبرى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦

مذكرة

\*\*\*

التاريخ : ٢٠١١/٢/٢٨ رقم القيد : (٢٣٩)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة  
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة  
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين  
بشركة الملح والصودا المصرية

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم  
توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم  
٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في  
المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من  
الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو  
الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز  
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق  
وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/هـ ، ز) من الباب الاول (بيانات عامة).

- تعديل المادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة).

\* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث  
تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

حضر

وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيّتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء عدة ملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .  
المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام  
ع/ع١  
( نييلة رشاد )

الاستاذ

تق

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :  
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها وإعتمادها .

المستشار القانوني

الإ. ح. ح. ح.  
٣١  
٢٠١١

د. د. عادل منير

تكرم باعتماد لقرارين المرفقين

ع/ع  
٢٠١١